فِقْهُ القِيَام

« **صلاة الليل مثنى مثنى أَوْلَى** » :

● عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ « **صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى** »[1] . وفى لفظ آخر « **فإذا خشيت الصبح أوتر بركعة** » .

● عن ابن عمر قال رجل : يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلى من الليل ؟ قال : « **يصلى أحدكم مثنى مثنى فإذا خشى الصبح صلّى واحدة فأوترت له ما قد صلّى من الليل** »[2] .

● عن عقبة بن حريث قال : سمعت ابن عمر يحدّث أن رسول الله ﷺ قال : « **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت الصبح يدركك فأوتر بواحدة** » فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : « أن تسلم فى كل ركعتين »[3] .

● وقال رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل** »[4] .

● وعن أبى أيوب الأنصارى « كان رسول الله ﷺ إذا تهجّد يسلم بين كل ركعتين »[5] .

● وعن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين ، يوتر منها بواحدة »[6] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم واللفظ له والأربعة وأحمد ومالك .
(٢) رواه أحمد بلفظه وقال الشيخ شاكر إسناده صحيح . وروى نحوه الجماعة .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه الطبرانى عن ابن عباس ، ومسلم عن ابن عمر [الجزء الأول من الحديث] ، انظر صحيح الجامع رقم (٣٧٢٤) ، وروى مسلم عن ابن عباس الجزء الثانى .
(٥) صحيح : رواه ابن نصر عن أبى أيوب وصححه الألبانى رقم ٤٥٧١ فى صحيح الجامع ، وكذا رواه مسلم عن عائشة وابن أبى شيبة عن أبى سلمة مرسلاً .
(٦) اللفظ لمحمد بن نصر .

● عن على الأزدى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** »[1] .

---

(١) الكلام على حديث عليّ الأزدى :

صحيح : رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة وأحمد والدارقطنى والطحاوى وابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى « علوم الحديث » والبيهقى .

قال الشيخ عبد القادر أرناؤوط : [قال الزيلعى فى نصب الراية ١٤٣/٢ « قال النسائى فى سننه الكبرى (إسناد جيد) إلا أنّ جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدى فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاووس ثم ساق رواية الثلاثة . ورواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان من حديث عائشة وإبراهيم الحربى فى غريب الحديث من حديث أبى هريرة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى ٥٥/٢ « وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر .. ولهذا ضعّف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقى قال : ولا يقال هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه ... فذكرها » .

وقال الحافظ فى الفتح (جـ ٢ باب ما جاء فى الوتر عن هذا الحديث : [قد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من عليّ الأزدى حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن ، ولو كان حديث الأزدى صحيحًا لما خالفه ابن عمر مع شدة اتباعه .. رواه محمد بن نصر فى سؤالاته . ولكن روى ابن وهب بإسناد قوى عن عمر : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعلّ الأزدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لا يكون شاذًا » أ . هـ .

وقد صحح بعضهم هذه الزيادة كما فى تهذيب سنن أبى داود للمنذرى قال الشيخ أحمد شاكر : [المسند (٤٧٩١) : على البارقى ثقة وثقه العجلى وأخرج له مسلم فى صحيحه حديثًا غير هذا الحديث » أ . هـ وقال البيهقى : « رواه معاذ بن معاذ بن شعبة كذلك ورواه عبد الملك بن حسين عن يعلى بن عطاء » ثم روى بإسناده أن البخارى سئل عن حديث يعلى : أصحيح هو ؟ فقال نعم . وأن البخارى قال : قال سعيد بن جبير « كان ابن عمر لا يصلى أربعًا لا يفصل بينهن إلا المكتوبة . ثم روى البيهقى بإسناد صحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان « أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد به التطوع » وهذا الحديث صححه من الأئمة :

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل نقله عنه ابن مفلح فى المبدع جـ ٢ ص ٢٢ وقال : « إسناده جيد » . =

● عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى مابين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين[1] .

والتسليم بين كل ركعتين من صلاة الليل هو قول الجمهور :

● قال النووى فى شرح مسلم جـ ٢ ص ٤٠١ [الأفضل هو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين ، ولو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا ـ أى عند الشافعية]أ . هـ.

● وقال النووى فى المجموع (/٤٩٨) : « الأفضل فى صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد وداود وابن المنذر وحكى عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير » أ . هـ .

● قال ابن حجر فى الفتح : [استُدل بالحديث على تعين الفصل بين كل

= ٢ ـ الإمام البخارى : وكفى بتصحيح البخارى هذا الحديث حجة كما قال الشيخ شاكر ، نقل ذلك عنه البيهقى بإسناده ، وابن مفلح فى المبدع .

٣ ـ الإمام النووى : فى شرح مسلم جـ ٢ ص ٤٠١ قال : وروى أبو داود والترمذى بالإسناد الصحيح « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

٤ ـ الهيثمى : قال حديث صحيح رواته كلهم ثقات .

٥ ـ الحاكم فى المستدرك وقال رواتها ثقات .

٦ ـ البيهقى : قال : هذا حديث صحيح .

٧ ـ الخطابى : « إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل » .

٨ ـ المناوى فى فيض القدير جـ ٤ ص ٢٢١ .

٩ ـ الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٣٧٢٥) ، (٣٧٢٦) حديث رقم (١٢١٠) من صحيح ابن خزيمة ، وإنه قال فى «تمام المنة» حديث صلاة النهار مثنى مثنى صحيح ولكن ذكر النهار فيه شاذ .

١٠ ـ ابن حبان .

١١ ـ الشيخ أحمد شاكر فى التعليق على الحديث رقم (٤٧٩١) من مسند الإمام أحمد .

(١) إسناده صحيح : رواه أبو داود ومحمد بن نصر وإسنادهما على شرط الشيخين كما قاله ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى جـ ٢ شرح حديث ٩٩٠ .

ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صحّ من فعله ﷺ بخلافه ، ولم يتعين أيضًا كونه لذلك ، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف . ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ . ومَنْ ادّعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صحّ عنه ﷺ الفصل كما صحّ عنه الوصل [1] .

وقد اختلف السلف فى الفصل والوصل فى صلاة الليل أيهما أفضل ؟ : وقال الأثرم عن أحمد : الذى اختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى . فإن صلى بالنهار أربعًا فلا بأس .

قال ابن مفلح فى « المبدع فى شرح المقنع » [حنبلى] : [صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن زاد على ذلك المشهور عن أحمد : أنه يصح مع الكراهة][2] .

● قال الشوكانى فى النيل : « قد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال : لا تجوز الزيادة على الركعتين ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل »[3] .

وقال « والحديث يدل على أن المستحب فى صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلاّ ما خصّ من ذلك ، إما فى جانب الزيادة كحديث عائشة « صلّى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن ... » وإمّا فى جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة » أ . هـ .

● قال محمد بن نصر فى « قيام الليل » : « فالذى نختار لمن صلّى بالليل أن يصلى مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين ، ويجعل آخر صلاته ركعة لهذه الأحاديث ، وهذا عندنا اختيار لا إيجاب ، لأنه قد روى أنه صلى بالليل خمسًا لم يسلم إلاّ فى آخرهن ، فاستدللنا بذلك على أن قوله مثنى مثنى إنما هو اختيار ،

---

(١) الفتح شرح حديث ٩٩٠ جـ ٢ [كتاب الوتر] .
(٢) المبدع جـ ٢ / ٢٢ .
(٣) نيل الأوطار ٢٩٥/٣ ، ٣٦٣ .

ومَنْ أحبّ أن يصلي ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا لا يسلّم إلاّ في آخرهن فذلك له مباح ، والاختيار أن يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة »[1] .

وقال : « وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداءً به ﷺ غير أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي ﷺ لما سُئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثنى مثنى ، فاخترنا ما اختار هو لأمته ، وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله ، إذ لم يرد عنه نهي عن ذلك ، بل قد روى أنه قال « **من شاء أن يوتر بخمس ، ومن شاء أن يوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة** » غير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار ، واختياره حين سُئل كان كذلك ، فلذلك اخترنا الوتر بركعة على ما فسّرنا ، واخترنا العمل بالأخبار الأُخر لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار » ا . هـ[2] .

« صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد

● عن عمران بن حصين قال : « سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : « **من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومَنْ صلى نائماً فله نصف أجر القاعد** »[3] قال أبو عبد الله البخاري : « نائماً عندي مضطجعاً هاهنا » .

● قال رسول الله ﷺ « **صلاة الرجل قائماً أفضل من صلاته قاعدًا ، وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائماً ، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعدًا** »[4] .

---

(١) مختصر قيام الليل .

(٢) مختصر قيام الليل ص ١٢٣ .

(٣) رواه البخاري واللفظ له والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة .

(٤) صحيح : رواه أبو داود وأحمد في مسنده عن عمران بن حصين وصححه الألباني انظر صحيح الجامع رقم ٣٧١٩ .

- وقال رسول الله ﷺ : « **صلاة القاعد نصف صلاة القائم** »[1] .
- وقال ﷺ : « **صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم** »[2] .

قال الشوكانى [« قال الخطابى فى « معالم السنن » : « إنى لا أحفظ عن أحد من أهل من العلم أنه رخّص فى صلاة التطوع نائمًا كما رخصّوا فيه قاعدًا ، فإنْ صَحّتْ هذه اللفظة عن النبى ﷺ ولم تكن مدرجة من بعض الرواة فى الحديث قياسًا على صلاة القاعد ، أو اعتبارًا بصلاة المريض نائمًا إذ لم يقدر على القعود ، دلّت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعًا ، قال : ولا أعلم أنى سمعت نائمًا إلا فى هذا الحديث » .

وقال ابن بطال : « قوله مَنْ صَلّى نائمًا فله نصف أجر القاعد ، فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم يجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماءً ، قال : وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث » وتعقّب ذلك العراقى فقال : « أما نفى الخطابىّ وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعًا للقادر فمردود ، فإن فى مذهب الشافعية وجهين ، الأصح منهما الصحة ، وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضى عياض فى « الإكمال » أحدها الجواز مطلقًا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض ، وقد اختاره الأبهرى منهم . وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق » أ . هـ .

وحديث من صلّى قائمًا فهو أفضل : حمله سفيان الثورى وأبو عبيد

---

(1) صحيح : رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد عن أنس ، وابن ماجة عن ابن عمرو ، والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر وعن عبد الله بن السائب وعن عبد المطلب بن أبى وداعة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٣٧٢٢) .

(2) صحيح رواه أحمد عن عائشة ورواه ابن ماجة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٣٧١٠) .

وإسماعيل القاضي وابن شعبان الاسماعيلي والداودي وابن الماجشون على التطوع ، وحكاه النووي عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه عن سفيان الثوري أنه قال « إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح ، فأما مَنْ كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسًا فإنه مثل أجر القائم .

● عن أبي موسى مرفوعًا : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم »[1] .

● وقال محمد بن نصر في « قيام الليل » : [« قال الله تعالى : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ فأوجب القيام في الصلاة المكتوبة ، وقال النبي ﷺ : « **صلّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب** »[2] واتفق أهل العلم على أن الفرض على من أطاق القيام في المكتوبة أن يصلي قائمًا . لا يجزئه غير ذلك . إلاّ أن يعجز عن القيام فإذا عجز عن القيام صلّى قاعدًا .

وقال أيضًا : « صلاة القاعد على النصف : إنما هو في التطوع خاصة دون الفريضة وذلك أن يصلي الرجل تطوعًا وهو قادر على القيام إلا أنه يكون قد طعن في السنّ أو عرض له ثقل في البدن وملالة وفترة . فيجد القعود أخف عليه فيصلي قاعدًا ليكون أنشط له وأقدر على كثرة القراءة والركوع والسجود ، ولو تجشم القيام لأمكنه غير أنه يتخفف بالقعود فإذا فعل ذلك كان له مثل أجر القائم ، وكذلك المتطوع إذا عجز عن القيام لمرض أو لزمانة حلّت به فصلى التطوع قاعدًا ، ومن نيته لو استطاع القيام لقام فله مثل أجر القائم ، وإنما يكون نصف أجر القائم لمن صلّى قاعدًا وهو يقدر على القيام][3] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد .
(٢) أخرجه البخاري والأربعة وأحمد .
(٣) مختصر قيام الليل ص ٨٦ ، ٨٧ .

● وفى « المغنى » لابن قدامة ص ١٠٥ « يباح أن يتطوع جالسًا ولا نعلم خلافًا فى إباحة التطوع جالسًا ، وأنه فى القيام أفضل ، ولأن كثيرًا من الناس يشق عليه طول القيام فلو وجب فى التطوع لتُرك أكثره ، فسامح الشرع فى ترك القيام فيه ترغيبًا فى تكثيره كما سامح فى فعله على الراحلة فى السفر ، وسامح فى نيّة صوم التطوع من النهار » .

● وقال ابن مفلح فى « المبدع » (٢/ « فرع : لم يتعرض المؤلف للتطوع مضطجعًا ، وظاهره أنه لا يصح ، وقدّمه فى « الفروع » ، ونقل ابن هانىء صحته ، ورواه الترمذى عن الحسن » .

● قال البغوى فى « شرح السنة » (٤/١١٠) : [وهل يجوز أن يصلى التطوع نائمًا مع القدرة على القيام أو القعود ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وذهب قوم إلى جوازه ، وهو قول الحسن ، وهو الأصح والأولى لثبوت السنة فيه] .

● قال « ابن حجر » فى « الفتح » [الأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود ، وإن جاز التنفل مضطجعًا ، بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة . والمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلاً قاعدًا مع الركوع والسجود وهو الذى يتبين من اختيار البخارى] [1] أ . هـ .

قال ابن حجر رحمه الله : [فى الحديث « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية : يستلقى على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ، ووقع فى حديث على [وحديث عمران عند النسائى] أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع) [2] .

---

(١) فتح البارى جـ ٢ كتاب تقصير الصلاة باب : صلاة القاعد بالإيماء .

(٢) فتح البارى جـ ٢ كتاب تقصير الصلاة باب : إذا لم يطق قاعدًا صلّى على جنب .

● قال البغوى فى « شرح السنة » (١١٢/٤) : [وإن صلى نائماً ، فذهب قوم إلى أنه يصلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة ، وبه قال أصحاب الرأى . وذهب قوم إلى أنه ينام على جنبه الأيمن مبتقبل القبلة وبه قال الشافعى وهو ظاهر القرآن والسنة ، قال الله تعالى ﴿ **الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم** ﴾ وقال النبى ﷺ « **فإن لم تستطع فعلى جنب** » وقال عطاء : إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه .

قال ابن عمر : إذا لم يستطع المريض السجود : أومأ برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئًا وقال الحسن عن أمه : رأيت أم سلمة زوج النبى ﷺ تسجد على وسادة من أدم من رمد بها » .

قال الإمام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) : [حمل قوم تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض لأن القيام فى الفرض واجب . ومَنْ قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعًا ، لأنه قد ثبت أنه قال « ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم » وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخرى أصحاب الشافعى وأحمد ، وجوّزوا أن يتطوع الرجل مضطجعاً لغير عذر لأجل هذا الحديث ولتعذر حمله على المريض كما تقدم . ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك ، وعدوه بدعة ، وحدثًا فى الإسلام . وقالوا : لا يعرف أن أحدًا قط صلى فى الإسلام على جنبه وهو صحيح ، ولو كان هذا مشروعًا لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ أو بعده ، ولفعله النبى ﷺ ولو مرة لتبيين الجواز . فقد كان يتطوع قاعدًا ، ويصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، فلو كان هذا سائغًا لفعله ، ولو مرة ، أو لفعله أصحابه . وقال أيضاً (٢٤٢/٢٣) : « معلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعًا بدعة ، لم يفعلها أحد من السلف » أ . هـ .

كيفية جلوس المصلى قاعدًا فى حال قراءته :

ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يجلس متربعًا.

قال الحافظ فى الفتح : « لم يبين كيفية القعود ، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى ، وهو قضية كلام الشافعى فى البويطى ، وقد اختلف فى الأفضل ، فعن الأئمة الثلاثة[1] يصلى متربعًا[2] ، وقيل يجلس مفترشًا وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى وصححه الرافعى ومن تبعه ، وقيل متوركًا »[3] أ . هـ .

● قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » : « وقال القاضى حسين من الشافعية أنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارىء بين يدى المقرىء ، وهذا الخلاف إنما هو فى الأفضل ، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز أن يقعد على أى صفة شاء من القعود »[4] أ . هـ .

● وقال محمد بن نصر فى قيام الليل (٨٧ ، ٨٨) :

« لم يثبت فى كيفية جلوس المصلى قاعدًا عن النبى ﷺ خبر »[5] ، فإذا كان كذلك فللمصلى جالساً أن يجلس كيف خفّ عليه وتيسر ، إن شاء تربع ، وإن شاء احتبى ، وإن شاء جلس فى حال القراءة كما يجلس للتشهد بين السجدتين ، وإن شاء اتكأ ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم غير أن التربع خاصة قد روُى عن غير واحد أنه كرهه ورخصت فيه جماعة ، واختارته أخرى ، فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحد من

---

(١) أبو حنيفة ومالك وأحمد .

(٢) وهو أحد القولين للشافعى فى نيل الأوطار .

(٣) فتح البارى كتاب تقصير الصلاة ـ باب صلاة القاعد .

(٤) نيل الأوطار جـ٣ ص ٣٧٠ .

(٥) هذا الكلام مردود عليه بحديث صحيح « أنه صلى متربعاً » .

السلف لذلك كرهه »[1] .

التربع فى الصلاة ومنْ اختاره أو فعله من عذر أو رخّص فيه :

نقل محمد بن نصر بإسناده ذلك عن :

(١) ابن عمر : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس ، قال ففعلته وأنا حديث السن فنهانى عبد الله ابن عمر ... قلت فإنك تفعل ذلك ، قال : « إن رجليّ لا تحملاني »[2] .

(٢) ابن عباس . (٣) أنس بن مالك . (٤) سعيد بن جبير . (٥) مجاهد . (٦) إبراهيم النخعى . (٧) ابن سيرين . (٨) عطاء . (٩) سالم بن عبد الله ، (١٠) سفيان . (١١) مالك بن أنس : يصلى متربعًا ويركع قريبًا ويثنى فى السجود وزاد البغوى فى شرح السنة . (١٢) حماد . (١٣) عمر بن عبد العزيز .. وقد أعلّ هذه الطرق جميعها ابن نصر ذكر مَنْ كره التربع فى الصلاة : ذكر محمد بن نصر جماعة من الأئمة وهم : (١) ابن مسعود . (٢) ابن عمر . (٣) ابن عباس . (٤) الحكم . (٥) ابن سيرين . (٦) عطاء . قال إلاّ أن يكون شيخًا كبيرًا لا يطيق إلا ذلك .

ذكر من صلّى محتبيًا :

ذكر محمد بن نصر والبغوى منهم : (١) سعيد بن المسيب . (٢) عروة بن الزبير . (٣) أبو بكر بن عبد الرحمن . (٤) عيسى بن طلحة . (٥) سعيد بن جبير .. فإذا أراد أن يركع حلّ حبوته ثم قام فركع . (٦) عمر بن عبد العزيز . (٧) الحسن . (٨) إبراهيم . (٩) عطاء الخراسانى . (١٠) مالك . قال لا أرى بأسًا أن يصلى الرجل محتبيًا .

(**الاحتباء**) : هو أن يجلس بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطنا قدميه

---

(١) ، (٢) مختصر قيام الليل ص ٨٨ ، ٨٩ .

موضوعين على الأرض ويداه موضوعتين على ساقيه » .

ذِكْرُ مَنْ رأى أن يجلس كجلوسه فى التشهد :

ذكر محمد بن نصر منهم : (١) ابن سيرين . (٢) سعيد بن جبير . (٣) ابن أبى نجيح . واختاره ابن نصر.

مَنْ صلّى متكئًا : ذكر ابن نصر منهم : بكر بن عبد الله المزنى صلى متربعًا ومتكئًا .

مَنْ صلّى جالسًا على دكان مدليًا رجليه :

قال محمد بن نصر : كان لأبى برزة دكان يجلس عليه ، ويدلى رجليه ويصلى .

● قال محمد بن نصر : « والذى هو أحب إلىّ أن يجلس المصلى قاعدًا فى حال قراءته كجلوسه فى التشهد أو كجلوسه بين السجدتين[١] ، تشبيهًا به إذ وجد ذلك من هيئة الصلاة المتفق عليها ، وهذه جلسة تواضع وتذلل » إلا أن يطول ذلك عليه ويكون التربع والاحتباء أخف عليه فيتربع أو يحتبى والاحتباء أحبّ إلىّ من التربع لأنا قد روينا عن جماعة من السلف أنهم كرهوا التربع ولم يأتنا عن أحد منهم أنه كره الاحتباء » .

كيفية ركوع المحتبى والمتربع وسجودهما :

اختلف أهل العلم فى ذلك :

● فمنهم من قال : يصلى متربعًا ، وإذا أراد أن يركع أو يسجد ثنى رجليه [وحلّ حبوته إذا كان محتبيًا ثم يعود فيحتبى] .

وهو قول أنس وسعيد بن جبير ومجاهد وإسحاق وأحمد بن حنبل وإبراهيم .

---

(١) فقد سنه رسول الله ﷺ واتفقت العلماء عليه .

● ومنهم من قال : يركع كما هو ثم يثنى رجليه للسجود ومنهم : مالك والثورى وسعيد بن المسيب وسعد بن إبراهيم .

قال إسحاق : «إذا أراد أن يصلى النوافل فله أن يصلى جالسًا . يكره أن يتعمد الصلاة جالسًا إلا من مرض أو كبر أو عذر»[1] .

قال ابن قدامة فى المغنى (٢/١٠٥) : [ويكون فى حال القيام متربعاً : ويثنى رجليه فى الركوع والسجود] .

روى ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والشافعى وإسحاق ، وعن أبى حنيفة كقولنا وعنه يجلس كيف يشاء .

وروى عن ابن المسيب وعروة وابن عمر : يجلس كيف يشاء لأن القيام سقط فسقطت هيئته . ثم ذكر من صلى محتبيًا ، ثم قال : واختلف فيه عن عطاء والنخعى . ثم قال ابن قدامة رحمه الله : ولنا أن القيام يخالف القعود ، فينبغى أن تخالف هيئته فى بدل هيئة غيره كمخالفة القيام غيره ، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه ، وليس إذا سقط القيام لمشقته يلزم سقوط مالا مشقة فيه ، كمن سقط عنه الركوع والسجود لا يلزم سقوط الإيماء بهما .

وهذا الذى ذكرنا مستحب غير واجب إذ لم يرد بإيجابه دليل .

ثم قال : حكى ابن المنذر وأحمد وإسحاق أنه لا يثنى رجليه إلا فى السجود خاصة ، ويكون فى الركوع على هيئة القيام ، وذكره أبو الخطاب ، وهو قول أبو يوسف ومحمد وهو أقيس لأن هيئة الركوع فى رجليه هيئة القائم ، فينبغى أن يكون على هيئته ، وهذا أصح فى النظر إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به » أ . هـ . النقل من المغنى .

---

(١) مختصر قيام الليل من ص ٨٧ إلى ص ٩١ .

الترتيل أفضل أم كثرة القراءة :

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : « اختلف الناس فى الأفضل من الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة. أيهما أفضل ؟ على قولين :

● فذهب ابن مسعود وابن عباس وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها ، واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القرآن فهمه وتدبره ، والفقه فيه والعمل به ، وقالوا ولأن الإيمان أفضل الأعمال ، وفهم القرآن وتدبره هو الذى يثمر الإيمان ، أما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البر والفاجر والمؤمن والمنافق ، وقالوا : فكما أنّ مَنْ أوتى إيماناً بلا قرآن أفضل ممّنْ أوتى قرآناً بلا إيمان ، فكذلك منْ أُوتى تدبرًا وفهمًا فى التلاوة أفضل ممن أوتى كثرة قراءة . وقالوا هذا هدى النبى ﷺ فإنه كان يرتل الآية حتى تكون أطول من أطول منها ، وقام بآية حتى الصباح .

● وقال أصحاب الشافعى رحمه الله : كثرة القراءة أفضل ، واحتجوا بحديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة** » الحديث. وقالوا ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة.

والصواب فى المسألة أن يقال : إنّ ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلّ وأرفع قدرًا وثواب كثرة القراءة أكثر عددًا ، فالأول كمنْ تصدّق بجوهرة عظيمة أو أعتق عبدًا قيمته نفيسة جدًا ، والثانى كمنْ تصدّق بعدد كثير من الدراهم ، أو أعتق عددًا من العبيد قيمتهم رخيصة »[1] أ . هـ من زاد المعاد .

طول القيام أم كثرة الركوع والسجود :

قال ابن القيم : [« اختلف الناس فى القيام والسجود أيهما أفضل :

---

(١) زاد المعاد جـ ١ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

● فرجّحت طائفة القيام لوجوه :
أحدها : أن ذكره أفضل الأذكار فصار ركنه أفضل الأركان .
والثانى : قوله تعالى ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾
الثالث : قوله ﷺ : « **أفضل الصلاة طول القنوت** » .

● وقالت طائفة : السجود أفضل واحتجت :
(١) بقوله ﷺ : « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد** » .
(٢) وحديث : « **عليك بالسجود ، ... ما مِنْ عبد يسجد لله سجدة إلا رفع الله له بها درجة** » .
(٣) وحديث : « أَعِنِّى على نفسك بكثرة السجود » .
(٤) وإنّ أول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ سورة « اقرأ » على الأصح وختمها بقوله : واسجد واقترب .

● وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويّها وسفليّها .
● وبأن الساجد أذلّ ما يكون له وهو سر العبودية .
● وبأن السجود بنفسه عبادة لا يصح أن يُفعل إلا على وجه العبادة ، أما القيام فلا يكون عبادة إلا بنية .

● وبأن القيام إنما صار عبادة بما فيه ، أما السجود فإنه مشروع عبادة بنفسه ، حتى خارج الصلاة كسجود التلاوة والشكر .
● وبأن النار تأكل من ابن آدم كل شىء إلا مواضع السجود .

● وبأن الناس أمروا بالسجود فى عرصات القيامة دون غيره .
● وبأن الرسول ﷺ يسجد قبل الشفاعة .

وأن مواضع الساجد تسمى مساجد ، فعُلم أن أعظم أفعال الصلاة هو السجود][1] أ . هـ .

• وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل ، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خُصت باسم القيام لقوله تعالى : ﴿ **قم الليل** ﴾ وقوله ﷺ « **من قام رمضان** » ولهذا يقال : « قيام الليل » ولا يقال قيام النهار .

قالوا : وهكذا كان هدى النبي ﷺ . أمّا بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن .

• وقال شيخنا ابن تيمية : [والصواب أنهما سواء ، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة ، والسجود أفضل بهيئته ، فجنس السجود وهيئته أفضل من هيئة القيام ، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود ، وهكذا كان هدى رسول الله ﷺ فإنه كان إذا أطال القيام ، أطال الركوع والسجود ، كما فعل فى صلاة الكسوف وفى صلاة الليل . وكان إذا خفّف القيام خفف الركوع والسجود وكذلك كان يفعل فى الفرض كما قال البراء بن عازب : كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريبًا من السواء والله أعلم][1] أ . هـ .

• قال محمد بن نصر فى قيام الليل :

« وفى الأخبار المروية فى صفة صلاة النبي ﷺ بالليل دليل على اختياره طول القيام وتطويل الركوع والسجود ، وذلك أن أكثر ما صحّ عن النبي ﷺ أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر ، وقد صلى إحدى عشر ركعة ، وتسع وسبع ركعات يطول فيها القراءة والركوع والسجود »[2] .

---

(١) زاد المعاد جـ ١ ص ٢٣٥ ، ٢٣٧ .

(٢) مختصر قيام الليل ص ٥٦ .

● قال الحافظ ابن حجر : « ذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة السجود أفضل ، والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال »[1] أ .هـ.

● قال النووى فى شرح مسلم (١٢٠/٢) : « فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب : أحدها :

(١) تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه البغوى والترمذى عن جماعة ومِمَّنْ قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) المذهب الثانى : مذهب الشافعى رضى الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل .

(٣) المذهب الثالث : أنهما سواء .

وتوقف أحمد بن حنبل فى المسألة ولم يقض فيها بشىء . وقال إسحاق بن راهويه : « أمّا فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه ، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود ، وقال الترمذى : إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبى ﷺ بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم »[2] أ . هـ .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : « إن تطويل القيام أفضل ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وجماعة وهو الحق » ، وقال « وإلى هذا ذهب جماعة ، منهم الشافعى وهو الظاهر ، ولا يعارضه الأحاديث فى فضل السجود ، لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت فى فضل طول القيام ، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام ، وكذلك لا يلزم مِنْ كون العبد

---

(١) فتح البارى جـ٣ باب طول القيام .

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٢٠ ، ١٢١ .

أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء . قال العراقى : « الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التى لا تشرع فيها الجماعة ، وعلى صلاة المنفرد ، فأما الإمام فى الفرض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل »[1] أ . هـ .

● وقال النووى فى المجموع : « تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجود والركوع ، وأفضل من تكثير الركعات »[2] .

● وقال ابن مفلح فى « المبدع » : « بالجملة ما روى عن النبى ﷺ تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه »[3] أ .هـ. وهو قول ابن قدامة فى المغنى .

كيفية التهجد يوردها ابن حزم :

قال أبو محمد بن حزم فى « المحلى » : [« الوتر وتهجد الليل ينقسم على ثلاثة عشر وجهاً أيها فعل أجزأه .

(١) أحبها إلينا وأفضلها أن نصلى ثنتى عشرة ركعة نسلّم من كل ركعتين ، ثم نصلى ركعة واحدة ونسلم » ثم ساق حديث عائشة عند أبى داود (٥١٢/١) .

(٢) « أن يصلى ثمان ركعات ، يسلم من كل ركعتين منها ، ثم يصلى خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا فى آخرهن .

(٣) أن يصلى عشر ركعات ، يسلم من آخر كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة ، ثم ساق حديث عائشة فى مسلم .

(٤) أن يصلى ثمان ركعات ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة .

(٥) أن يصلى ثمان ركعات لا يجلس فى شىء منهن جلوس تشهد إلا فى

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٢) المجموع جـ٢ ص٤٩٣ ، ٤٩٨ .

(٣) المبدع جـ٢ ص٢١ .

آخرها ، فإذا جلس فى آخرهن وتشهد قام دون أن يسلّم ، فأتى بركعة واحدة ثم يجلس ويتشهد ويسلم » ـ لحديث عائشة فى مسلم من طريق سعد بن هشام بن عامر .

(٦) أن يصلى ست ركعات يسلم فى آخر كل ركعتين منها ويوتر بسابعة .

(٧) أن يصلى سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد إلا فى آخر السادسة منهن ثم يقوم دون تسليم فيأتى بالسابعة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم[١] .

(٨) أن يصلى سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد إلا فى آخرهن ، فإذا كان فى آخرهن جلس وتشهد وسلّم .

(٩) أن يصلى أربع ركعات يتشهد ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة .

(١٠) أن يصلى خمس ركعات متصلات لا يجلس ولا يتشهد إلا فى آخرهن .

(١١) أن يصلى ثلاث ركعات يجلس فى آخر الثانية منهن ويتشهد ويسلم ثم يأتى بركعة واحدة يتشهد فى آخرها ويسلّم .. وعليه قول مالك .

(١٢) أن يصلى ثلاث ركعات يجلس فى الثانية ثم يقوم دون تسليم ويأتى بالثالثة ثم يجلس ويتشهد كصلاة المغرب وهو اختيار أبى حنيفة[٢] .

(١٣) أن يركع ركعة واحدة فقط وهو قول الشافعى وأبى سليمان وغيرهما »][٣] أ . هـ .

جواز القيام بأقل من إحدى عشرة ركعة

قال الألبانى حفظه الله فى « صلاة التراويح » :

[« إن قال قائل : إذا منعتم الزيادة على عدد الركعات الواردة عن رسول

---

(١) الحديث عند النسائى .

(٢) الحديث فى النسائى .

(٣) المحلى لابن حزم جـ٣ ص ٤٢ ـ ٤٨ طبعة دار الآفاق الجديدة .

الله ﷺ فى قيام الليل ومنه صلاة التراويح فامنعوا إذن أداؤها بأقل من ذلك لأنه لا فرق بين الزيادة والنقص فى أن كلاً منهما يغير النصّ . والجواب : لا شك أنّ الأمر كذلك لولا أنه قد جاء عنه ﷺ جواز أقل من هذا العدد من فعله ﷺ وقوله :

أما الفعل : فعن عبد الله بن أبى قيس : قلت لعائشة رضى الله عنها : بِكَمْ كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : «كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاثة عشرة »[1] .

أمّا قوله : فعن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ : « **الوتر حق . فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة** »[2] . فهذا نص صريح فى جواز الاقتصار على ركعة واحدة فى صلاة الوتر وعليه جرى عمل السلف رضى الله عنهم فقال الحافظ فى « فتح البارى » : « وصحّ عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها . ففى كتاب محمد بن نصر وغيره بسند صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصلّ غيرها ، وسيأتى فى المغازى حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركعة ، وسيأتى فى « المناقب » عن معاوية أنه أوتر بركعة ، وأنّ ابن عباس استصوبه »][3] أ . هـ .

قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة : « عن عبد الله بن شقيق عن عائشة

(١) صحيح : رواه أبو داود والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » وأحمد بسند جيد وصححه العراقى فى « تخريج الإحياء » والألبانى .

(٢) صحيح : رواه الدارقطنى والطحاوى والحاكم والبيهقى وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى والنووى فى المجموع وصححه ابن حبان كما فى الفتح ، وصححه الألبانى انظر صلاة التراويح ص ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) صلاة التراويح ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ .

قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر »[1] ثم قال رحمه الله بعد ذكره لهذا الحديث وابن عباس وأبو سلمة عن عائشة .

[هذه الأخبار الثلاثة التى ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة ، فالنبى ﷺ كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس ، ثم نقص ركعتين فكان يصلى إحدى عشرة ركعة من الليل على ما أخبر أبو سلمة عن عائشة ، ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلى من الليل تسع ركعات ، على ما أخبر عبد الله بن شقيق عن عائشة . ثم قال « نأخذ بالأخبار كلها التى أخرجناها فى عدد صلاة النبى ﷺ بالليل ، واختلاف الرواة فى عددها . وقد كان النبى ﷺ يصلى فى بعض الليالى أكثر مما يصلى فى بعض ، فكل من أخبر من أصحاب النبى ﷺ ، أوْ مِنْ أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبى ﷺ صلى من الليل عددًا من الصلاة ، أوْ صلّى بصفة فقد صلى النبى ﷺ تلك الصلاة فى بعض الليالى بذلك العدد وبتلك الصفة ، وهذا الاختلاف من جنس المباح ، فجائز للمرء أن يصلى أى عدد أحبّ من الصلاة مما روى عن النبى ﷺ أنه صلاّهن ، وعلى الصفة التى رُويت عن النبى ﷺ أنه صلاّها لا حظر على أحد فى شيء منها »[2] أ . هـ .

قال الألبانى تعليقًا على كلام ابن خزيمة : « مفهومه أنه لا يجوز الزيادة على عدد ركعاته ﷺ وهو الذى ذهبت إليه فى رسالتى صلاة التراويح فالحمد لله على توفيقه »[3]

« الصلاة مابين المغرب والعشاء »

- « عن يزيد بن حكيم قال سألت سفيان عن الصلاة بين المغرب والعشاء

---

(١) إسناده صحيح : أخرجه ابن خزيمة بلفظه فى كتاب « جامع أبواب التطوع باب ذكر خبر ثالث جـ ٣ ص ١٩٣ .

(٢) ، (٣) صحيح ابن خزيمة جـ ٢ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

أَمِنْ صلاة الليل ؟ فقال لى : نعم »[1] أ . هـ .

● قال ابن مفلح فى « المبدع » [حنبلى] : « وقيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر ، والناشئة لا تكون إلا بعد رقدة »[2] .

ولقد رد على قول الحنابلة هذا نافياً له القاضى حسين من الشافعية وأيد قوله بما ورد من حديث الحجاج بن عمرو رضى الله عنهما وذهب إلى أن التهجد هو التطوع بعد النوم .

● قال العلامة ابن عابدين (حنفى) فى حاشيته :

« ما كان بعد العشاء فهو من الليل ، وهذا يفيد أن السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء بعد النوم » ثم سرد القول عن التهجد والقيام فقال عن التهجد :

« وقته بعد صلاة العشاء حتى لو نام ثم تطوع قبلها لا تحصل السنة . والمفهوم من إطلاق الآيات والأحاديث أن التهجد إزالة النوم بتكلف. نعم صلاة الليل وقيام الليل أعم من التهجد ، وبه يجاب عما أورد على قول الإمام أحمد وهذا ما ظهر لى والله أعلم » ثم قال : « ظاهر ما مرّ أن التهجد لا يحصل إلا بالتطوع ، فلو نام بعد صلاة العشاء ثم قام فصلى فوائت لا يسمى تهجداً وتردّد فيه بعض الشافعية والظاهر أن تقييده بالتطوع بناء على الغالب ، وأنه يحصل بأى صلاة كانت لقوله فى الحديث المار : « وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل »[3] أ . هـ كلام ابن عابدين .

● ولقد جاء تفسير الصحابة مرغبًا للصلاة بين المغرب والعشاء ، ومؤيدًا لما ذهب إليه الإمام أحمد من أنّ قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر :

---

(١) مختصر قيام الليل ص ٣٦ .

(٢) المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح جـ ٢ المكتب الإسلامى .

(٣) حاشية ابن عابدين « در المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار » لمحمد الأمين الشهير بابن عابدين ص ٤٦٠ دار إحياء التراث العربى

● فقوله تعالى ﴿ **تتجافى جنوبهم عن المضاجع** ﴾.

عن قتادة عن أنس قال : « يصلون مابين المغرب والعشاء »[١] .

● وقوله تعالى : ﴿ **كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون** ﴾.

قال أنس : « كانوا يتيقظون يصلون فيما بينهما بين المغرب والعشاء »[٢] .

● وقوله تعالى : ﴿ **إن ناشئة الليل هى أشد وطئاً وأقوم قيلا** ﴾.

عن أنس قال : « مابين المغرب والعشاء » « وممن قال بذلك من التابعين : أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين »[٣] .

● « كان على بن الحسين يصلى مابين المغرب والعشاء ، فقيل له : ما هذه الصلاة ؟ قال : أما سمعتم قول الله : ﴿ **إن ناشئة الليل** ﴾ فهذه ناشئة الليل »[٤] .

●- « عن محمد بن المنكدر وأبى حازم قالا : ناشئة الليل هى مابين المغرب وصلاة العشاء ، هى أشد وطئاً وأقوم قيلا ، قالا : ﴿ **تتجافى جنوبهم عن المضاجع** ﴾ الآية هى صلاة مابين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوّابين »[٤] .

● قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٣٢٩/٣ ، ٣٣٠) : [والآيات والأحاديث المذكورة فى الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة مابين المغرب والعشاء ، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً ، فهى منتهضة بمجموعها لاسيما فى فضائل الأعمال . قال العراقى : وممَّنْ كان يصلى مابين المغرب والعشاء من الصحابة : (١) عبد الله بن مسعود . (٢) عبد الله بن عمرو . (٣) سلمان الفارسى . (٤) ابن عمر . (٥) أنس بن مالك فى ناس من الأنصار . ومن

---

(١) إسناده جيد : نقله الشوكانى فى نيل الأوطار (٣٣٧/٣) عن العراقى .
(٢) مختصر قيام الليل ص ٣٦ ونقل الشوكانى فى النيل (٣٣٨/٣ عن العراقى قوله : إسناده صحيح .
(٣) ذكره الشوكانى فى النيل ٣٢٨/٣ نقلاً عن العراقى فى شرح الترمذى .
(٤) مختصر قيام الليل ص ٣٦ .

التابعين : (١) الأسود بن يزيد . (٢) أبو عثمان النهدى . (٣) ابن أبي مليكة . (٤) سعيد بن جبير . (٥) محمد بن المنكدر . (٦) أبو حازم . (٧) عبد الله بن سخبرة . (٨) على بن الحسين . (٩) أبو عبد الرحمن الحبلى . (١٠) شريح القاضي . (١١) عبد الله بن معقل. وغيرهم ، ومن الأئمة : سفيان الثورى] أ . هـ .

● وفى مختصر قيام الليل (٣٦ ، ٣٧، ٣٨) : [عن الأسود « ما أتيت عبد الله بن مسعود فى تلك الساعة إلا وجدته يصلى فقلت له فى ذلك قال نعم ساعة الغفلة يعنى مابين المغرب والعشاء »] .

● عن ابن عمر قال « من أدمن على أربع ركعات بعد المغرب كان كمن تعقب غزوة بعد غزوة »[١] .

● « وكان لأنس ثوبان إذا صلى المغرب لبسهما فلا يقدر عليه مابين المغرب والعشاء قائماً يصلى » . « وكان رضى الله عنه يصلى مابين المغرب والعشاء ويقول هى ناشئة الليل » .

● وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : « صلاة الأوّابين الخلوة التى بين المغرب والعشاء حتى يثوب الناس إلى الصلاة » .

● وعن أبى معمر عبد الله بن سخبرة قال : «كانوا يستحبون أربع ركعات بعد المغرب » .

● وعن سعيد بن جبير «كانوا يستحبون أربع ركعات قبل العشاء الآخرة » .

● وعن أبى عبد الرحمن[٢] : « إذا صليت المغرب فقمْ فصلّ صلاة رجل

---

(١) قال الشوكانى فى النيل (٣/٣٢٩) : « قال العراق : والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع » فلا يصح رفعه .

(٢) هو عبد الله بن أبى خثعم نُسب إلى جده (انظر هامش مختصر قيام الليل ص ٣٧).

لا يريد أن يصلى تلك الليلة فإن رزقت من الليل قياماً كان خيرًا رزقته ، وإن لم ترزق قياماً كنت قد قمت أول الليل .

● وعن حماد بن سلمة « رأيت ابن أبي مليكة يصلى مابين المغرب والعشاء ، فإذا نعس تنحّى عن مكانه إلى الناحية الأخرى »

● وعن عبد الرحمن بن الأسود « ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة » .

● وعن يزيد بن أبي حكيم : « رأيت سفيان الثورى كثيرًا يصلى ما بين المغرب والعشاء » أ . هـ من مختصر قيام الليل .

● وقـــال أحمد بن أبي الحوارى قلت لأبي سليمان الدارانى : « أصوم النهار وأتعشى مابين المغرب والعشاء أحب إليك أو أفطر بالنهار وأحيي ما بينهما ؟ فقال : أجمع بينهما ، فقلت : إنْ لم يتيسر؟ قال : افطر وصل مابينهما »[1] .

حكم قيام الليل كله

ثبت عن رسول الله ﷺ قيام الليل كله أحياناً . وإليك ماكتبه الأئمة فى هذا الحكم :

● ورد فى المنتقى للباجى (مالكى) : « وقد اختلف قول مالك فيمنْ يحيي الليل كله ، فكرهه مرة ، وقال لعلّه يصبح مغلوبًا ، وفى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، كان يصلى أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه ، وإذا أصابه النوم فليرقد حتى يذهب عنه . ثم رجع مالك فقال : لا بأس به مالم يضرّ ذلك بصلاة الصبح . قال مالك : إنْ كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل ، وإنْ كان إنما يدركه كسل وفتور فلا بأس به »[2] أ .هـ.

---

(١) إحياء علوم الدين ص ٢٤٣ .

(٢) المنتقى للإمام أبي الوليد سليمان الباجى رحمه الله على موطأ مالك (٢١٢/١) مطبعة السعادة ـ الطبعة الأولى .

● وفى المبدع شرح المقنع لابن مفلح (حنبلى) : [لا يقومه كله إلا ليلة عيد ، وقيامه كله عمل الأقوياء حتى ولا ليالى العشر ، وتكره مداومة قيام الليل] [١]

● وفى الغنية للجيلانى (حنبلى) : قال : [وأما قيام جميع الليل ففعل الأقوياء ، الذين سبقت لهم منه العناية ، وأديمت لهم الرعاية ، وأحيط على قلوبهم بالتوفيق ونور الجلال ثم الجمال ، فجعل القيام بالليل لهم موهبة وخلعة فلم يسلبه منهم مولاهم حتى اللقاء . وقد ذكر عن أربعين رجلاً من التابعين أنهم كانوا يحيون الليل كله ، ويصلون صلاة الغداة بوضوء العشاء الآخرة أربعين سنة ، صح النقل عنهم ، واشتهر منهم : سعيد بن جبير ، وصفوان بن سليم وأبو حازم ، ومحمد بن المنكدر من أهل المدينة ، وفضيل بن عياض ووهب بن الورد من أهل مكة ، وطاوس ووهب بن منبه من أهل اليمن ، والربيع بن خيثم والحكم من أهل الكوفة ، وأبو سليمان الدارانى وعلى بن بكار من أهل الشام ، وأبو عبد الله الخوّاص وأبو عاصم من أهل عبادان ، وحبيب أبو محمد وأبو جائز السليمانى من أهل فارس ، ومالك بن دينار وسليمان التيمى ويزيد الرقاشى وحبيب بن أبى ثابت ويحيى البكّاء من أهل البصرة ، وغيرهم ممن يطول ذكرهم رحمة الله عليهم ورضوانه »] [٢] .

● وفى مجموع فتاوى ابن تيمية (حنبلى) : « من نقل عنه أنه كان يقوم جميع الليل دائماً ، أو أنه يصلى الصبح بوضوء العشاء الآخرة ، كذا كذا سنة ، مع أن كثيراً من المنقول من ذلك ضعيف » . ثم قال رحمه الله : « قيام بعض الليالى جميعها ، كالعشر الأخير من رمضان ، أو قيام غيرها أحياناً ، فهذا مما جاءت به السنن وقد كان الصحابة يفعلونه ، ولكن غالب قيامه ﷺ كان جوف

---

(١) المبدع (٢/٢٠) ـ المكتب الإسلامى .
(٢) الغنية للجيلانى ص ٦٠

الليل ، وكان يصلى بمن حضر عنده ، كما صلى ليلة بابن عباس ، وليلة بابن مسعود ، وليلة بحذيفة بن اليمان »[1] .

● وفى المجموع للنووى (شافعى) : قال الإمام النووى رحمه الله : « ويكره أن يقوم كل الليل دائماً . فإن قيل : ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهى فإنه لا يكره عندنا ؟ فالجواب : أن صلاة الليل كله دائماً يضر العين وسائر البدن كما جاء فى الحديث الصحيح بخلاف الصوم ، فإنه يستوفى فى الليل ما فاته من أكل النهار ، ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه . هذا حكم قيام الليل دائماً ، فأما فى بعض الليالى فلا يكره إحياؤها ، فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل ، واتفق أصحابنا على إحياء ليلتى العيدين ، والله أعلم »[2] .

● وقال النووى فى شرح مسلم فى شرحه لحديث الحولاء بنت تُويت : « أراد ﷺ بقوله (لا تنام الليل !!) الإنكار عليها وكراهة فعلها . وفى هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة ، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به ، وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن صلاة الصبح »[3] .

● وقال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى شرح صحيح البخارى » : فى تعليقه على قيامه ﷺ حتى ترم قدماه قال : [قيل أخرج البخارى هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه ، لأنه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل ، بل كان يقوم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٨/٢٢ ، ٣٠٩) .
(٢) المجموع للنووى ص٤٩٣ ، ٤٩٤ ــ المكتبة العالمية بالفجالة .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص٤٤١ .

وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضًا »[1] أ . هـ .

● وقال أيضًا « سئل الشافعى عن قيام جميع الليل فقال : لا أكرهه ، إلا لِمَنْ خشى أن يضر بصلاة الصبح »[2] أ . هـ .

● – أما ابن عابدين فقد رجّح أن المقصود « بإحياء الليل » إرادة الأكثر لا الاستيعاب .

● قال الألبانى : [يكره إحياء الليل كله دائمًا أو غالبًا ، لأنه خلاف سنته ﷺ ، ولوْ كان إحياء كل الليل أفضل لما فاته ﷺ ، وخير الهدى هدى محمد ، ولا تغتر بما روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء فإنه مما لا أصل له عنه ، بل قال العلامة الفيروز أبادى فى (الرد على المعترض) : « هذا من جملة الأكاذيب الواضحة ، التى لا يليق نسبتها إلى الإمام ، فما فى هذا فضيلة تذكر ، وكان الأولى بمثل هذا الإمام أن يأتى بالأفضل ، ولا شك أن تجديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم وأكمل . هذا إنْ صح أنه سهر طوال الليل أربعين سنة متوالية ! وهذا أمر بالمحال أشبه ، وهو من خرافات بعض المتعصبين الجهال ، قالوه فى أبى حنيفة وغيره ! وكل ذلك مكذوب »[3] .

هذا قول محدث العصر الشيخ الألبانى حفظه الله ، وإنْ خالفه الجيلانى وابن تيمية والشاطبى إلا أنّا قد أثبتناه ليعم النفع وخير الهدى هدى محمد ﷺ .

أيما أفضل : التهجد أم تلاوة القرآن ليلا ؟ ..

● سئل شيخ الإسلام ابن تيمية : [« أيما أفضل إذا قام من الليل : الصلاة أم القراءة ؟ » فأجاب : « بل الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة ، نصَّ

---

(١) ، (٢) فتح البارى جـ ٣ / ٢٠ ، جـ ٣ / ٤٥ .
(٣) صفة صلاة النبى ﷺ ص ٦٩ .

على ذلك أئمة العلماء . وقد قال ﷺ « **استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** »[1] ، لكن من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة ، فالأفضل فى حقه ماكان أنفع له »[2] .

● وسُئل « عَمّنْ يحفظ القرآن : أيما أفضل له : تلاوة القرآن أو التسبيح والأذكار ؟ فأجاب :

[إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها ، وإلا فليعمل ما يطيق ، والصلاة أفضل منهما ، ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال ﴿**إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن**﴾ والله أعلم][3] .

مُطالعة العلم أولى من القيام

● [« سأل رجل من أصحاب الحديث المعافى بن عمران فقال له : « يا أبا عمران ، أى شىء أحب إليك ؟ أُصلى أو أكتب الحديث ؟ فقال : كتابة حديث واحد أحبّ إلىّ من صلاة ليلة .

وقال وكيع بن الجراح : « لو أعلم أن الصلاة أفضل من الحديث ما حدّثت . وقال القعنبى : لو أعلم أن الصلاة أفضل منه ما حدّثت .

● وعن عبد الرحمن بن محمد بن إدريس قال : « خرجت إلى إيلة إلى محمد ابن عُزَيز الأيلى ، فكتب لى أبى وأبو زرعة إليه ــ يعنى فى الوصاة ــ فجعل محمد

(١) صحيح : رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطها ، ورواه أيضًا ابن حبان فى صحيحه ، والدارمى وأحمد والطبرانى وصححه المنذرى والألبانى انظر صحيح الترغيب والترهيب جـ١ حديث رقم ١٩٢ .

(٢) ، (٣) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٣ / ٦٢ ، ص ٦٠ .

ابن عزيز يقرأ لى ، يوم الجمعة ، ما صلّى ذلك اليوم إلا الجمعة ركعتين والعصر أربعًا ، وكان يقرأ لى الحديث ، على أن قراءة الحديث أفضل من صلاة التطوع »][1] أ . هـ .

● « اعلم أن الاشتغال بالنافلة من العلم أفضل من الاشتغال بالنافلة من العبادة ، وعلى ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم من أساطين الإسلام ، روى الحافظ ابن عبد البر فى الإنتقاء (ص ٨٤) بسنده إلى الربيع بن سليمان تلميذ الشافعى قال : سمعت الشافعى يقول : طلب العلم أفضل من الصلاة النافلة » .

● وعن أحمد روايتان : أحدهما فى فضل العلم ، والأخرى فى فضل الجهاد كما ذكره « ابن تيمية » رحمه الله فى « منهاج السنة » . وجاء فى طبقات الحنابلة للقاضى ابن أبى يعلى فى ترجمة الإمام أبى زرعة الرازى أحد أئمة الحديث ومن شيوخ الإمام أحمد .

وفى المناقب لابن الجوزى ص ٢٨٩ : « قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، لما قدم أبو زرعة بغداد نزل عند أبى فكان كثير المذاكرة له ، فسمعت أبى يوماً يقول : ما صليت اليوم غير الفرض ، استأثرت بمذاكرة أبى زرعة على نوافلى .

● وقال الإمام المحدث عبد الله بن وهب : كنت بين يدى مالك أكتب فأقيمت الصلاة ، وفى لفظ آخر فأذن المؤذن ، وبين يديه كتب منشورة ، فبادرت إلى جمعها ، فقال لى مالك : على رسلك ، فليس ماتقوم إليه بأفضل مما أنت فيه إذا صحت النية . وقال الإمام يحيى الليثى عالم الأندلس وتلميذ الإمام مالك : من جاءه الموت وهو يطلب العلم ، لم يكن بينه وبين الأنبياء فى الجنة إلا درجة][2] .

---

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادى ص ٨٤ ، ٨٥ الناشر دار إحياء السنة النبوية ..

(٢) تحقيق كتاب « رسالة المسترشدين » للحارث المحاسبى لأبى غدة من ص ١٦٧ حتى ١٦٩ الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ـ دار السلام .

قال النووى فى المجموع ص ٤٥٩ : [فرع] .

[قال أبو عاصم العبادى فى كتابه « الزيادات » : « الاشتغال بحفظ مازاد على الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع لأن حفظه فرض كفاية » أ . هـ .

● وقال الإمام الغزالى فى الإحياء : [العالم الذى ينفع الناس بعلمه فى فتوى أو تدريس أو تصنيف ، فترتيبه يخالف ترتيب العابد ، فإنه يحتاج إلى المطالعة للكتب أو التصنيف والإفادة ، ويحتاج إلى مدة لها لا محالة ، فإن أمكنه استغراق الأوقات فيه فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها ، وكيف لا يكون كذلك ، وفى العلم المواظبة على ذكر الله تعالى وتأمّل ما قال الله تعالى وقال رسوله ﷺ ! ! ، وفيه منفعة الخلق وهدايتهم إلى طريق الآخرة ، ورب مسئلة واحدة يتعلمها المتعلم فيصلح بها عبادة عمره ، ولو لم يتعلمها لكان سعيه ضائعًا » ثم قال : « والمتعلم : والاشتغال بالتعلم أفضل من الاشتغال بالأذكار والنوافل فحكمه حكم العالم فى ترتيب الأوراد ، ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالإفادة .

بل إن لم يكن متعلماً على معنى أنه يعلق ويحصل ليصير عالماً بل كان من العوام فحضوره مجالس الذكر والوعظ والعلم أفضل »[١] أ.هـ

صلاة ركعتين بعد الوتر [٢]

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن صلاة ركعتين بعد الوتر ؟

فأجاب : «وأما صلاة الركعتين بعد الوتر ، فهذه روى فيها مسلم فى صحيحه إلى النبى ﷺ أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس » ، وروى ذلك من حديث أم سلمة فى بعض الطرق الصحيحة : « أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع » ، فإنه كان يوتر بإحدى عشرة ، ثم كان يوتر بتسع ، ويصلى بعد

(١) إحياء علوم الدين ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) انظر صلاته لركعتين وهو جالس فى هديه ﷺ وكلام العلماء كابن حجر والنووى والألبانى وابن القيم .

الوتر ركعتين وهو جالس ، وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث ، ولهذا ينكرون هذه ، وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته . ورخّص أحمد أن يصلي هاتين الركعتين وهو جالس ، كما فعل ﷺ ، فمنْ فعل ذلك لم ينكر عليه ، لكن ليست واجبة بالاتفاق ، ولا يذم تركها ، ولا تسمى « زحافة » فليس لأحد إلزام الناس بها ، ولا إنكار على مَنْ فعلها . ولكن الذى يُنْكر . ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر ، فإن هذا يفعله طائفة من المنسوبين إلى العلم والعبادة من أصحاب الشافعي وأحمد وهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين ولا فعلها أحد من السلف ، ومستندهم « أنه ﷺ كان يصلى بعد الوتر سجدتين » رواه أبو موسى المدينى وغيره ، فظنوا أن المراد سجدتان مجرّدتان ، وغلطوا فإن معناه أنه كان يصلى ركعتين كما جاء مبينًا فى الأحاديث الصحيحة ، فإن السجدة يراد بها الركعة ، كقول ابن عمر « حفظت من رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر » الحديث ، والمراد بذلك ركعتان ، كما جاء مفسرًا فى الطرق الصحيحة][1] .

الصلاة « الزحّافة » : ثم قال رحمه الله فى موضع آخر : « وأما الصلاة الزحافة ، وقولهم مَنْ لم يواظب عليها فليس من أهل السنة ، ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالسا فقد أجمع المسلمون على أنّ هذه ليست واجبة ، وإنْ تركها طول عمره ، وإنْ لم يفعلها ولا مرة واحدة فى عمره ، لا يكون بذلك من أهل البدع ، ولا ممَّنْ يستحق الذم والعقاب ، ولا يهجر ولا يُوسم بميسم مذموم أصلا ، بل لو ترك الرجل ما هو أثبت منها كتطويل قيام الليل كما كان النبى ﷺ يطوله ، وقيام إحدى عشرة ركعة كما كان النبى ﷺ يفعل ذلك ، ونحو ذلك ، لم يكن بذلك خارجا عن السنة ، ولا مبتدعا ولا مستحقا للذم ، مع إتفاق المسلمين على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلة كما كان النبى ﷺ يفعل أفضل من أنْ يدع ذلك ويصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، فإن الذى ثبت

(١) مجموع الفتاوى ج (٩٢/٩٤) .

فى صحيح مسلم عن عائشة أن النبى ﷺ صلى إحدى عشرة ركعة وهو جالس ، ثم صار يصلى تسعًا يجلس عقيب الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا عقيب التاسعة ، ثم يصلى بعدها ركعتين وهو جالس ، ثم صار يوتر بسبع وبخمس . فإذا أوتر بخمس لم يجلس إلا عقيب الخامسة ، ثم يصلى بعدها ركعتين وهو جالس ، وإذا أوتر بسبع فقد روى أنه لم يكن يجلس إلا عقيب السابعة ، وروى أنه كان يجلس عقيب السادسة والسابعة ، ثم يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس . وهذا الحديث الصحيح دليل على أنه لم يكن يداوم عليها ، فكيف يُقال أنّ منْ لم يداوم عليها فليس من أهل السنة ، والعلماء متنازعون فيها ، هل تشرعُ أم لا ؟ فقال كثير من العلماء إنها لا تشرع بحال لقوله ﷺ « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** » ، ومِنْ هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روى أنه كان يصليهما بعد الوتر على ركعتى الفجر ، لكنّ الأحاديث الصحيحة صريحة بأنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس غير ركعتى الفجر .

الحكمة منها : ولعلّ بعض الناس يقول : هاتان الركعتان اللتان كان النبى ﷺ يصليهما بعد الوتر جالسًا نسبتها إلى وتر الليل نسبة ركعتى المغرب إلى وتر النهار ، فإن النبى ﷺ قال : « **المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل** » رواه أحمد فى المسند ، فإذا كانت المغرب وتر النهار ، فقد كان النبى ﷺ يصلى بعد المغرب ركعتين ولم يخرج المغرب بذلك عن أنْ يكون وترًا لأن تلك الركعتين هما تكميل للفرض ، وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص ، فالسنن شُرعت جبرًا لنقص الفرائض ، فالركعتان بعد المغرب لما كانت جبرًا للفرض ، لم يخرجها من كونها وترًا ، كما لو سجد سجدتى السهو ، فكذلك وتر الليل جبره النبى ﷺ بركعتين بعده ، ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشر ، فهنا نقص العدد نقص ظاهر ، وإنْ كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشر كان هناك جبرًا لصفة الصلاة ، وإن كان يصليهما جالسًا لأن وتر الليل دون

وتر النهار فينقص عنه فى الصفة وهى مرتبة بين سجدتى السهو وبين الركعتين الكاملتين ، فيكون الجبر على ثلاث درجات : جبر للسهو سجدتان ، لكن ذاك نقص فى قدر الصلاة ظاهر ، فهو واجب متصل بالصلاة ، وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمعناها الباطن والله أعلم »[1] أ. هـ.

حكم قيام الليل جماعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لا يكره أن يتطوع فى جماعة كما فعل النبى ﷺ ولا يجعل ذلك سنة راتبة كمنْ يقيم للمسجد إمامًا راتبًا يصلى بالناس بين العشائين ، أو فى جوف الليل كما يصلى بهم الصلوات الخمس »[2] أ. هـ وقال رحمه الله : « صلاة التطوع فى جماعة نوعان : أحدهما : ما تُسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل فى الجماعة دائمًا ، كما نصت به السنة ».

والثانى : مالا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك ، فهذا إذا فُعل فى جماعة أحيانًا جاز ، وأما الجماعة الراتبة فى ذلك فغير مشروعة ، بل بدعة مكروهة ، فإن النبى ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الإجتماع للرواتب على مادون هذا . والنبى ﷺ إنما تطوع فى ذلك فى جماعة قليلة أحيانًا ، فإنه كان يقوم الليل وحده ، لكن لما بات ابن عباس عنده صلّى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلّى عند عتبان بن مالك الأنصارى فى مكان يتخذه مصلى صلّى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم ، وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفردًا ، وهذا الذى ذكرنا فى التطوعات المسنونة فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر ، وقراءة مقدرة فى وقت معين تُصلى جماعة راتبة كهذه

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٥/٢٣ ـ ٩٨ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٢/٢٣ .

الصلوات «كصلاة الرغائب» فى أول جمعة من رجل وليلة سبع وعشرين من شهر رجب ، و «الألفية» فى أول رجب ونصف شعبان وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نصّ على ذلك العلماء المعتبرون ، ولا ينشىء مثل هذا إلا جاهل مبتدع ، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام ، وأخذ نصيب مِنْ حال الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله والله أعلم »[1] .

وقال رحمه الله : « لو أنّ قوماً اجتمعوا بعض الليالى على صلاة التطوع ، من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يُكره ، لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة ، وتشبيه غير المشروع بالمشروع »[2] أ . هـ .

حُكم قيـــام ليـــال معينـــة

قيام عشر ذى الحجة :

عشر ذى الحجة ليست كأى عشر ، فلقد أقسم الله بها قال تعالى : ﴿ **والفجر وليال عشر** ﴾ ، وهى الأيام المعلومات ، قال تعالى ﴿ **ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات** ﴾ . ولقد شهد رسول الله ﷺ بأنها أفضل أيام الدنيا ، فعن جابر قال قال رسول الله ﷺ «**أفضل أيام الدنيا أيام العشر**»[3] وقال رسول الله ﷺ : « **ما مِنْ أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام ـ يعنى أيام العشر ـ قالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله ثم لمْ يرجع من ذلك بشىء** »[4] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣ ص٤١٣ ـ ٤١٤ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٣ ص١٣٣ .

(٣) صحيح : رواه البزار وابن حبان وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ١١٤٤ .

(٤) رواه البخارى والترمذى وأبو داود وابن ماجه والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس .

وعند أحمد : « ما من أيام أعظم ، ولا أحب إليه العمل عند الله فيهن مِنْ هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » .

قال الشاعر :

ليالي العشر أوقات الإجابة فبادر رغبة تلحق ثوابه
ألا لا وقت للعمال فيه ثواب الخير أقرب للإصابه
من أوقات الليالي العشر حقًّا فشمّر واطلبنّ فيها الإنابة

• ويستحب إحياؤها . قال الحافظ ابن رجب فى لطائف المعارف :

«كان سعيد بن جبير إذا دخل العشر اجتهد اجتهادًا حتى ما يكاد يقدر عليه »[1] .

وروي عنه أنه قال : « لا تطفئوا سُرُجكم ليالى العشر - تعجبه العبادة »[2] .

إحياء ليلتَىْ العيدَيْن :

• قال النووى فى المجموع (٤٩٣/٢ - ٤٩٤) : « هذا حكم قيام الليل دائمًا ، فأما بعض الليالى فلا يكره إحياؤها ، واتفق أصحابنا على إحياء ليلتى العيدين والله أعلم » أ . هـ .

وقال أيضًا فى المجموع (٤٣/٥) : « واستحب الشافعى والأصحاب الإحياء المذكور مع أن الحديث الوارد فى ذلك ضعيف ، لأن أحاديث فضائل الأعمال يتسامح فيها » .

• وقال فى « روضة الطالبين » (٧٤/٢) فى فصل « السنن المستحبة ليلة العيد ويومه) :

« يستحب استحبابًا متأكدًا ، إحياء ليلتى العيد بالعبادة . قال الشافعى

(١) و (٢) لطائف المعارف ص ٢٧٨ .

رحمه الله : « وبلغنا أن الدعاء يستجاب فى خمس ليال : ليلة الجمعة والعيدين ، أول رجب ، ونصف شعبان ، قال الشافعى : واستحب كل ما حكيته فى هذه الليالى والله أعلم » .

● وقال ابن مفلح فى « المبدع » (٢/٢٠ ، ٢١) : [ولا يقوم الليل كله إلا ليلة عيد ـ وقيامه كله عمل الأقوياء ، حتى ولا الليالى العشر] .

● وقال ابن رجب الحنبلى فى لطائف المعارف (١٤٥) : « إحياؤها جماعة ؛ عن الإمام روايتان :

● فإنه فى رواية لم يستحب قيامها جماعة لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ وأصحابه .

● واستحبها فى رواية لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك وهو من التابعين » أ . هـ . وقال أيضاً فى اللطائف (٢٧٨) : [ورد فى خصوص إحياء ليلتى العيدين أحاديث لا تصح ، وورد إجابة الدعاء فيهما واستحبه الشافعى وغيره من العلماء » أ . هـ .

● وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة :

« عليك بأربع ليال من السنة ، فإن الله يفرغ فيهن الرحمة إفراغاً : أول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الفطر وليلة الأضحى »[1] .

● وفى الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدى : « ما حكم إحياء ليلة العيد ؟ فأجاب : أما إحياؤها بأن يصلى الإنسان وحده ، فهذا قد استحبه العلماء ، وسواء كان سرًا أو علنًا . وأما إحياؤها فى المساجد جماعة بأن تصلى كما تصلى التراويح ، أو قيام رمضان ، فهذا ليس بمشروع بل هو بدعة مكروهة لأن الاجتماع فى غير ليلة من ليالى رمضان كليلة النصف من شعبان ،

---

(١) لطائف المعارف ص ١٤٤ .

وليلة السابع والعشرين من رجب ، وكذلك ليلة العيد كل ذلك من البدع التى ينهى عنها »[1] أ . هـ .

● وقال عبد الله الصديق الغمارى فى « أسرار الصيام » : « يستحب إحياء ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى بما يتيسر من الذكر والصلاة لما ورد فى إحيائهما من الأحاديث والآثار ، فإنها وإن كانت ضعيفة يعمل بها فى مثل هذا الباب من فضائل الأعمال »[2] أ . هـ .

أقل ما يحصل به الإحياء : قال النووى فى « الأذكار » : « اختلف العلماء فى القدر الذى يحصل به الإحياء ، فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل ، وقيل يحصل بساعة » أ . هـ .

وقال النووى فى « الروضة » (٧٥/٢) : « وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل ، وقيل تحصل بساعة ، وقد نقل الشافعى فى « الأم » عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده . ونقل القاضى حسين عن ابن عباس « أن إحياء ليلة العيد أن يصلى العشاء فى جماعة ويعزم أن يصلى الصبح فى جماعة ، والمختار ما قدمته » أ . هـ .

● « عن مجاهد : ليلة الفطر كليلة من ليالى العشر الأواخر - يعنى فى فضلها .

● وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم ليلة الفطر بأربعين ركعة وأوتر بسبع »[3] .

---

(١) الفتاوى السعدية - للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدى ص ١٦٢ .
(٢) أسرار الصيام للغمارى ص ٨٥ .
(٣) مختصر قيام الليل ص ١١٤ .

قيام ليلة النصف من شعبان :

● قال رسول الله ﷺ : « **يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه ، إلا لمشرك أو مشاحن** »[1] .

● وعن أبي ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ : « **إن الله يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان ، فيغفر للمؤمنين ، ويملى للكافرين ، ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه** »[2] .

● قال ابن رجب الحنبلى فى لطائف المعارف (١٤٣) : [**فى فضل ليلة نصف شعبان أحاديث اختُلف فيها ، فضعفها الأكثرون وصحح ابن حبان بعضها وخرّجه فى صحيحه ، ومن أمثلها حديث عائشة** » أ . هـ .

● سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن صلاة نصف شعبان فأجاب رحمه الله :

[**إذا صلى الإنسان ليلة النصف من شعبان وحده ، أو فى جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو أحسن ، وأما الإجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف ﴿ قل هو الله أحد ﴾ دائمًا . فهذا بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة والله أعلم** » .

---

(١) حديث صحيح : رُوى عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة كما قال الألبانى « يشد بعضها بعضًا ، وهم معاذ بن جبل وأبو ثعلبة الخشنى ، وعبد الله بن عمرو وأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وأبى بكر الصديق وعوف بن مالك وعائشة » . ثم قال حفظه الله « فى السلسلة الصحيحة حديث رقم ١١٤٤ جـ٣ /١٣٥ ـ ١٣٩ : « وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح لا ريب ، والصحة تثبت بأقل منها عددًا ، ما دامت سالمة من الضعف الشديد كما هو الشأن فى هذا الحديث ، فما نقله القاسمى رحمه الله فى « إصلاح المساجد » ص ١٠٧ عن أهل التعديل والتجريح أنه ليس فى فضل ليلة النصف من شعبان حديث يصح ، فليس مما ينبغى الاعتماد عليه ، ولئن كان أحد منهم أطلق مثل هذا القول فإنما أوتى من قبل التسرع وعدم وسع الجهد لتتبع الطرق على هذا النحو الذى بين يديك . والله تعالى هو الموفق » أ . هـ كلام الشيخ الألبانى .

(٢) حسن : رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى ثعلبة وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ١٨٩٤ .

وقال رحمه الله : [أما ليلة النصف فقد روى فى فضلها أحاديث وآثار ، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها ، فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا] .

وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبنى على قاعدة عامة فى الاجتماع على الطاعات والعبادات فإنه نوعان :

أحدهما سنة راتبة ، إما واجب أو مستحب ، كالصلوات الخمس والعيدين ، وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة ، ينبغى المحافظة عليها والمداومة .

والثانى : ماليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن أو ذكر لله أو دعاء ، فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة .

فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالى على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره ، لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة ، وتشبيه غير المشروع بالمشروع »[1] أ . هـ .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلى فى « لطائف المعارف » :

• [وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فى العبادة ، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها ، وقد قيل إنه بلغهم فى ذلك آثاراً إسرائيلية ، فلمّا اشتهر ذلك عنهم فى البلدان ، اختلف الناس فى ذلك :

• فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها منهم طائفة من عبّاد البصرة وغيرهم .

• وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز ، منهم عطاء ، وابن أبى مليكة ونقله

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣١/٢٣ - ١٣٣ .

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة ، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة .

● واختلف علماء أهل الشام على صفة إحيائها على قولين :

أ) أحدهما أنه يستحب إحياؤها جماعة فى المساجد : كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون فى المسجد ليلتهم تلك ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك ، وقال فى قيامها فى المساجد جماعة : ليس ذلك ببدعة نقله عنه حرب الكرمانى فى مسائله .

ب) والثانى : أنه يكره الاجتماع فيها فى المساجد للصلاة والقصص والدعاء ، ولا يكره أن يصلى الرجل فيها لخاصة نفسه . وهذا قول الأوزاعى إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم ، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى . ثم نقل ابن رجب كلام الشافعى الذى نقلناه سابقا « إن الدعاء يستجاب فى خمس ليال ... إلى قوله : واستحب كل ما حكيت فى هذه الليالى » ثم قال ابن رجب رحمه الله : « ولا يعرف للإمام أحمد كلام فى ليلة نصف شعبان ، ويتخرّج فى استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين فى قيام ليلتى العيد فإنه فى رواية لم يستحب قيامها جماعة لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ وأصحابه واستحبها من رواية ، لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك ، وهو من التابعين ، فكذلك قيام ليلة النصف ، لم يثبت فيها شىء عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام »[1] أ . هـ .

● [عن عطاء بن يسار : « ما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل من ليلة النصف من شعبان ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيغفر لعباده كلهم إلا لمشرك

---

(١) لطائف المعارف ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

أو مشاحن أو قاطع رحم »[1] . فينبغي للمؤمن أن يتفرغ في تلك الليلة لذكر الله ودعائه :

فقم ليلة النصف الشريف مصلياً فأشرف هذا الشهر ليلة نصفه[2]

● قال صاحب « الإبداع في مضار الابتداع » الشيخ علي محفوظ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ : [استند القائلون بإحياء هذه الليلة بالعبادة إلى أحاديث وردت في فضلها . وأما المنكرون لفضل هذه الليلة على غيرها فسندهم في ذلك أنه لم يثبت عندهم في فضلها حديث ، فقد صرّح علماء الحديث بضعف الأحاديث . وقولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ليس على إطلاقه . وجملة القول أن كل الأحاديث الوارده في ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة ، فقد نقل أبو شامة الشافعي عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال في كتاب « العارضة » « ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعوّل عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليه »[3] أ . هـ .

● [عن زيد بن أسلم قال : ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ، ولا يرون لها فضلاً على سواها . قال : وقيل لابن أبي مليكة إنّ زياد النميري يقول : إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر ، فقال : لو سمعته وبيدي عصا لضربته . قال : وكان زياد قاسياً .

● قال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية في كتاب له « ما جاء في شهر شعبان » من تأليفه : [قال أهل التعديل والتجريح ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح .

---

(١) و (٢) لطائف المعارف ص ١٤٥ .

(٣) الإبداع ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

فتحفظوا يرحمكم من مفتر يروى لكم حديثًا موضوعًا يسوقه فى معرض الخير ، فاستعمال الخير ينبغى أن يكون مشروعًا من النبى ﷺ ، فإذا صح أنه كذب خرج عن المشروعية وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثًا على رسول الله ﷺ ولم ينزل الله به من سلطان »] .

بدعة : ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون ، وجروا فيه على سنن المجوس ، واتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا الوقيد ليلة النصف من شعبان ، ولم يصح فيها شىء عن رسول الله ﷺ ، ولا نطق بالصلاة فيها ، ولا ورد الإيقاد ، وما أحدثه المتلاعبون بالشريعة المحمدية إلا راغب فى دين المجوسية لأن النار معبودهم ، وأول ما حدث ذلك فى زمن البرامكة حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك إلى النار التى أوقدوا »[1] أ . هـ .

قال ابن العربى : « أول من اتخذ البخور فى المساجد بنو برمك ، يحيى ومحمد ابن خالد ، ملكها الوالى أمر الدين ، فكان محمد بن خالد حاجبًا ، ويحيى بن خالد وزيرًا ، ثم جعفر بن يحيى ، وكانوا باطنية ، فأحيوا المجوسية ، واتخذوا البخور فى المساجد وإنما تطيب بالخلوق وهو بالفتح نوع من الطيب »[2] أ . هـ .

قيام الليل وصلاة الضحى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« استحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل ، لا يتركها ، فإن نشط أطالها ، وإن كسل خففها ، وإذا نام عنها صلى بدلها من النهار . ومن هذا الباب « صلاة الضحى » فإن النبى ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته ، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتا الضحى كانتا واجبتين

---

(١) البدع لأحمد بن حجر آل بوطامى .
(٢) الإبداع ص ٢٨٩ .

عليه فقد غلط ، بل ثبت فى حديث صحيح لا معارض له أن النبى ﷺ «كان يصلى وقت الضحى لسبب عارض ، لا لأجل الوقت ، مثل أن ينام من الليل فيصلى من النهار اثنتى عشرة ركعة ، ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى فيدخل المسجد فيصلى فيه » .

وقال : « من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبى ﷺ يفعل ، ومَنْ كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل »(١) أ . هـ .

من تلبيس إبليس :

قال ابن الجوزى فى « تلبيس إبليس » :

● [وقد لبّس إبليس على جماعة من المتعبدين ، فأكثروا من صلاة الليل ، وفيهم من يسهره كله ، ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى ، أكثر مما يفرح بأداء الفرائض ثم يقع قبيل الفجر فتفوته الفريضة ، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة ، أو يصبح كسلاناً فلا يقدر على الكسب لعائلته .

فإن قال قائل : فقد رويت لنا أن جماعة من السلف كانوا يحيون الليل ؟

فالجواب : « أولئك تدرجوا حتى قدروا على ذلك ، وكانوا على ثقة من حفظ صلاة الفجر فى الجماعة . وكانوا يستعينون بالقائلة مع قلة المطعم ، وصحّ لهم ذلك . ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ سهر ليلة لم ينم فيها فسننه هى المتبوعة .

● وقد لبس إبليس على جماعة من قوّام الليل ، فتحدثوا بذلك بالنهار ، فربما قال أحدهم فلان المؤذن ، وأذن بوقت ، ليُعْلِم الناس أنه كان منتبهاً ، فأقل مافى هذا إن سلم من الرياء أن ينقل من ديوان السر إلى ديوان العلانية فيقل الثواب »(٢) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ من (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤) .
(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزى ص ١٤١ ، ١٤٢ مطبعة الجزيرة ـ دار السلام .

● وقد لبّس على جماعة من المتعبدين فتراهم يصلون الليل والنهار ، ولا ينظرون فى إصلاح عيب باطن ولا فى مطعم ، والنظر فى ذلك أولى بهم من كثرة التنفل] أ . هـ .

من بدع القيام « الألفية » صلاة ليلة النصف مائة ركعة المسماة بالألفية . قال فى الإبداع :

« ذكر حديثها فى الإحياء ، ولكن قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه موضوع » .

قال الحافظ ابن الجزرى فى « الحصن » : « وأما صلاة الرغائب أول خميس من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة ليلة القدر من رمضان فلا تصح ، وسندها موضوع باطل » . وقال الحافظ العراقى : « حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه .

وقال النووى فى « المجموع » : « الصلاة المعروفة بـ « صلاة الرغائب » وهى اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ، ولا يُغتر بذكرهما فى قوت القلوب ، وإحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل ، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمها من الأئمة ، فصنف ورقات فى استحبابهما ، فإنه غالط فى ذلك ، وقد صنّف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسى كتاباً نفيساً فى إبطالها فأحسن فيه وأجاد .

● حكى الإمام الطرطوشى فى أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبى محمد المقدسى قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التى تصلى فى رجب ولا صلاة شعبان ، وأول ما حدثت عندنا « صلاة شعبان » فى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ـ قدم علينا رجل فى بيت المقدس من نابلس يعرف بابن

الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام فصلى فى المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان ، فأحرم خلفه رجل ، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع ، فما ختمها إلا وهو فى جماعة كبيرة ، ثم جاء العام القابل فصلى معه خلق كثير ، وشاعت فى المسجد ، وانتشرت فى المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ، ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا »][1] أ هـ.

---

(١) الإبداع ص ٨٨ .